

كلمة
وزير العدل

تعتبر الحرمة الجسدية والمعنوية للإنسان من بين الحقوق الكونية المتأصلة في وعي الإنسان بآدميته وكرامته، وقد أقرت الإنسانية هذا الحق وكرسته من خلال الصكوك الدولية بداية من صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وضمانا للحد من الانتهاكات وعقاب مرتكبيها تم وضع اتفاقية خاصة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لدعم واجبات الدول الأعضاء في حماية مواطنيها من الانتهاكات من خلال « اتخاذ إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لإختصاصها القضائي وعدم جواز التذرع بأية ظروف إستثنائية أو بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب »¹.

وقد صادقت تونس على كافة الصكوك الدولية التي تمنع التعذيب بما في ذلك الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب بموجب القانون المؤرخ في 23 سبتمبر 1988 والبروتوكول الإختياري لها بموجب القانون الأساسي المؤرخ في 21 أكتوبر 2013 ، كما حرصت على الإنضمام إلى نظام روما الأساسي بمقتضى المرسوم عدد 4 لسنة 2011 المؤرخ في 19 فيفري 2011 إضافة إلى المواثيق والمعاهدات الإقليمية والإفريقية والعربية ذات العلاقة بحقوق الإنسان.

وعلى الصعيد الوطني كرس الدستور الجديد لتونس الصادر في 31 جانفي 2014 المبادئ الكونية لحقوق الإنسان بما أقره بالفصل 24 لمبدأ عدم تقادم جريمة التعذيب وفق المعايير الدولية وهو ما تعزز من خلال توسيع مفهوم التعذيب وقائمة الأشخاص المشمولين بالتبع والتشديد في العقاب المستوجب ومزيد الضمانات وذلك بتطوير أحكام المجلة الجزائية ومجلة الإجراءات الجزئية بتقليص مدة الإحتفاظ وضمان حق المحتفظ به في إنابة محام أثناء فترة الإيقاف .

واعتبارا لخطورة الانتهاكات المتعلقة بالتعذيب وحساسية الدعاوى القضائية التي تشمل المكلفين بإنفاذ القانون، إلتمت الدولة باتخاذ كل التدابير اللازمة لتنفيذ القانون مع ضمان احترام الحرمة الجسدية والمعنوية للأشخاص وذلك من خلال تحسين طرق تعهد القضاء بدعاوى التعذيب و ما تتطلبه طبيعة هذه الدعاوى من سرعة ونزاهة ونجاعة مع توفير

¹ المادة 2 من الإتفاقية خاصة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة .

الحماية اللازمة للمعني وعائلته والشهود من أي خطر يهددهم. ومن جهة أخرى وفي إطار تجسيد البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة تم إحداث الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب بموجب القانون الأساسي عدد 43 مؤرخ في 21 أكتوبر 2013 وإسنادها صلاحيات رقابية على أماكن الإحتجاز والإيواء للتأكد من خلوها من ممارسة التعذيب بكل أشكاله وحماية الموجودين بها كالتأكد من مدى تلاؤمها مع معايير حقوق الإنسان.

وإعمالا للمعايير المضمنة بروتوكول اسطنبول لسنة 1999 كأداة تساعد على ضمان المعايير الدنيا لتوثيق ممارسات التعذيب ومن أهمها الالتزامات المحمولة على عاتق الخبراء من الأطباء الشرعيين اللذين يعهد لهم بموجب إذن قضائي بإجراء إختبارات الطبية لإثبات حالات التعذيب وما يتطلبه عملهم من دقة وسرعة في إنجاز الإختبار الطبي وإحالاته على من له النظر.


وعلى هذا الأساس تم وضع هذا الدليل بالتعاون مع مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة « ديكاف » يتضمن فهرسا للمصطلحات المتعلقة بالمجالين القانوني والطب الشرعي ونماذج متعلقة بشكاوى ضحايا التعذيب وسوء المعاملة ومحاضر البحث والتحقيق ومطالب الإختبارات الطبية وتقارير الطب الشرعي. كما تضمن هذا الدليل مجموعة مختارة من النصوص القانونية الوطنية والدولية لمنع التعذيب وسوء المعاملة ومراجع لفقهاء القضاء الدولي في كيفية إقامة دليل الطب الشرعي وهو ما من شأنه توحيد المفاهيم بين كافة المتدخلين في قضايا الإنتهاكات الجسدية والمعنوية وقضايا التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

وختاما نأمل أن يكون هذا الدليل مرجعا تقنيا يستعين به السادة القضاة وإطارات الطب الشرعي وجميع أعوان الضابطة العدلية والسجون والمحامين والهيئات الوطنية المعنية بالوقاية من التعذيب وسوء المعاملة ومنظمات المجتمع المدني وكذلك الضحايا.

السيد غازي الجريبي

وزير العدل

كلمة
وزير الصحة



منذ سنة 2011، تعهّدت تونس بالقضاء على ممارسة التعذيب وسوء المعاملة. وقد تجسّم هذا الالتزام باتخاذ إجراءات ملموسة، أهمّها:

المصادقة في ماي 2011 على انضمام الجمهورية التونسية إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، إحداث الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب في تونس بمقتضى القانون الأساسي الذي صادق عليه المجلس الوطني التأسيسي في شهر أكتوبر 2013،

المصادقة على الدستور التونسي الجديد الصادر في 27 جانفي 2014 والذي ينصّ الفصل 23 منه على ما يلي « تحمي الدولة كرامة الذات البشرية وحرمة الجسد، وتمنع التعذيب المعنوي والمادي. ولا تسقط جريمة التعذيب بالتقدم».

كما صادفت تونس على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والبروتوكول الاختياري الملحق بها.

وتجدر الإشارة إلى أنه في إطار التعهد بالأشخاص الذين يتقدّمون بشكاوى تتعلّق بممارسات التعذيب أو سوء المعاملة، تكتسي نتائج الطب الشرعيّ أهميّة كبرى في كشف الحقيقة.

فالطب الشرعي يوفر مصلحة عامة من شأنها أن تدعم العدالة شرط احترام قواعد الممارسة الطبية والمعايير السلوكية واحترام أخلاق المهنة.

وفي هذا الصدد تم إعداد هذا الدليل الذي يعتبر ثمرة تعاون وثيق انطلق منذ سنة 2015 بين القضاة والأطباء الشرعيين بدعم من مركز الرقابة الديمقراطية على القوات المسلّحة بجنيف - مكتب تونس - من أجل تجاوز الصعوبات وذلك من خلال توفير عناصر التقصي والرصد وجمع المعلومات حول هذه الممارسات.

وسوف يمكّن هذا الدليل من توحيد شروط الفحص والجودة العلمية لنتائج الطب الشرعي التي سيتم استغلالها لحسن سير التحقيقات القضائية. كما سيسهّل التواصل بين مختلف المتدخلين من خلال إعداد معجم طبي- قانوني، تمت ترجمته إلى اللغتين العربية والفرنسية.

وبناء على ما تقدم نتوجه بالشكر والتهنئة إلى مختلف المشاركين الذين ساهموا في إعداد هذا الدليل، الذي يعتبر مرجعا لإبراز وسائل إثبات التعذيب أو سوء المعاملة الممارسة على الأشخاص المحرومين من حريّتهم.

كما تدعم وزارة الصحة التوصيات المقرّرة وتأمّل في أن يتمّ إعلام جميع المتدخّلين بمحتوى هذا الدليل المستوحى من المعايير الدولية.

وأخيرا، نجدّد شكرنا لمركز الرقابة الديمقراطية على القوات المسلّحة بجنيف - مكتب تونس- على هذا التعاون المثمر.

السيد عماد الحمّامي
وزير الصحة

التقديم

ما الهدف من هذا الدليل؟

أدى سقوط النظام في تونس يوم 14 جانفي 2011 والتغيير السياسي الناتج عنه إلى تعزيز سعي المواطنين نحو تحقيق العدالة حيث سجلت العديد من الشكاوى والادعاءات المتعلقة بالتعذيب التي تدين مسؤولين أمنيين، ومعظمها تتعلق بوقائع قبل الثورة. وقد طالت هذه الشكاوى أيضا القضاة والأطباء الشرعيين على أساس أن قراراتهم واختباراتهم لا تتضمن ما يفيد وجود تعذيب أو سوء معاملة. خاصة مع افتقار المتقاضين والمدافعين عن الضحايا إلى فهم خصوصية الاثبات الطبي الشرعي في مثل هذه الحالات.

ونظرا لأهمية الاثبات الطبي الشرعي أصبح من الضروري تعزيز التعاون والتنسيق بين القضاة والأطباء الشرعيين فيما يتعلق بالأسس العلمية والقانونية التي تسمح بتكييف الواقعة موضوع الشكاية وفقا للمعايير الدولية ذات الصلة، وخاصة المعايير التي تضمنها بروتوكول اسطنبول.

وفي هذا الإطار واستجابة لطلب القضاة والأطباء الشرعيين نظم مركز الرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة بجنيف دورات تدريبية خلال شهر ماي لسنة 2015 لفائدة 50 مشاركا عن كل هيكل حول إجراءات البحث المتعلقة بادعاءات التعذيب وسوء المعاملة. وقد مكن هذا التدريب من تحديد الحاجة إلى استحداث أداة عمل مشتركة للقضاة والأطباء الشرعيين لتحقيق الأهداف التالية :

- تعزيز كفاءات الأطباء الشرعيين في تونس فيما يتعلق بإجراء الفحوصات الطبية طبقا للمعايير الدولية، وخاصة بروتوكول إسطنبول،
- تعزيز كفاءة القضاة في تفسير واستخدام الاثبات الطبي الشرعي في الحالات التي تنطوي على ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة،
- معالجة النقائص فيما يتعلق بإجراءات البحث الجنائي من خلال مواءمة أدوات العمل وتطوير الممارسات الجيدة المشتركة بين القضاة والأطباء الشرعيين،

- تعزيز التعاون بين الجهاز القضائي والأطباء الشرعيين في إجراء التحقيقات الجنائية،
- تعزيز الإطار التشريعي والفقهاء القضائي المتعلق بإنتاج واستخدام الاثبات الطبي الشرعي في التحقيقات المتعلقة بالتعذيب وسوء المعاملة.

كيف تم إعداد هذا الدليل العملي؟

بناء على الأهداف التي تم تحديدها خلال الدورات التدريبية وبدعم من مركز الرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة بجنيف لوزارة العدل ووزارة الصحة العمومية تم إعداد دليل باللغتين العربية والفرنسية حول استعمال الاثبات الطبي الشرعي فيما يتعلق بادعاءات التعذيب وسوء المعاملة.

وهذا الدليل هو نتيجة عمل لجنة متكونة من خمس أطباء شرعيين وخمس قضاة تونسيين من ذوي الاختصاص الذين اجتمعوا شهريا خلال الفترة الممتدة بين جانفي 2016 وسبتمبر 2017 لإعداد وترجمة وإنهاء محتوى هذا الدليل الذي يمثل استجابة لضرورة وضع آليات فعالة للبحث فيما يتعلق بجرمة التعذيب استنادا على الخبرة في مجال الطب الشرعي.

ما هو محتوى هذا الدليل؟

تم تصميم هذا الدليل على شكل « رزمة أدوات » تتضمن العديد من الكتيبات مما يجعله أداة عمل للاستخدام السهل والمناسب.

حيث تم تخصيص كتيب تمهيدي «التقديم» ليشمل كلمة كل من وزير العدل وزير الصحة إلى جانب تقديم للدليل بالإضافة إلى السيرة الذاتية لمختلف أعضاء فريق العمل.

يتضمن الكتيب الأول بعنوان « مجموعة النصوص القانونية » جزءا مجموعة من النصوص القانونية الوطنية والدولية المتعلقة بالتعذيب وسوء المعاملة.

يحتوي الكتيب الثاني بعنوان « دليل » على معجم فرنسي - عربي للمصطلحات القانونية والطبية الشرعية. ويشمل ثلاثة أقسام، يتناول الأول المصطلحات القانونية والثاني مصطلحات

طبية بينما يتناول القسم الثالث طرق ووسائل التعذيب وسوء المعاملة.

يقدم الكتيب الثالث بعنوان « الوثائق الموحدة وأفضل الممارسات » مجموعة من الوثائق الموحدة التي تم إعدادها لتسهيل صياغة المطالب وتقارير الاختبار الطبي الشرعي. وتتعلق هذه الوثائق بمطالب فحص الضحايا للحصول على شهادة طبية أولية، فضلا عن تقارير الاختبار لتيسير مهام الأطباء الشرعيين وتفسير الوقائع من قبل القضاة. كما يتضمن قائمة بالممارسات الجيدة حول التحقيق في الحالات المتعلقة بادعاءات التعذيب وسوء المعاملة.

يتألف الكتيب الرابع بعنوان « فقه القضاء » من مجموعة قضايا دولية تطرقت إلى كيفية إنتاج واستخدام الإثبات الطبي الشرعي في دعاوى متعلقة بالتعذيب وسوء المعاملة من بينها قرارات صادرة عن لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب والمتوفرة في هذا الدليل باللغتين الفرنسية والعربية. وقرارات صادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان متوفرة باللغة العربية نظرا لأنها متاحة في نسختها الفرنسية على الموقع الإلكتروني للمحكمة الأوروبية.

<https://hudoc.echr.coe.int>

إلى من يتوجه هذا الدليل؟

يعتبر هذا الدليل بمثابة أداة مرجعية وطنية للقضاة والأطباء الشرعيين وجميع العاملين في مجال الصحة والعدالة المعنيتين بالأبحاث الجنائية وجميع الأشخاص العاملين في قطاع السجون، وأعوان الأمن، والمحامين، والمجتمع المدني، والإعلام، وكذلك الضحايا.

ماهي الإنجازات التي تحققت وما هي المراحل التالية للبرنامج ؟

يعد برنامج « استعمال الإثبات الطبي الشرعي فيما يتعلق بادعاءات التعذيب وسوء المعاملة » الذي يدعمه مركز للرقابة الديمقراطية للقوات المسلحة بجنيف الفرصة الوحيدة في تونس التي مكنت من إحداث فريق عمل تمكن من خلاله الأطباء الشرعيين والقضاة تبادل المعرفة فيما يتعلق بعملهم وأيضا مناقشة احتياجاتهم في التحقيق في ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة.

وستكفل فريق العمل بنشر هذا الدليل بدعم من مركز الرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة بجنيف وذلك من خلال أنشطة تدريبية وتحسيسية موجهة إلى العاملين في مجالي الصحة والعدالة المعنيتين بالأبحاث الجنائية وأيضاً إلى منظمات المجتمع المدني والهيئات الوطنية المعنية بمنع التعذيب وسوء المعاملة.

وبشكل خاص، سيكون هذا الدليل بمثابة وحدة تدريبية للقضاة، والقضاة المباشرين في إطار التكوين المستمر وأيضاً للملحقين القضائيين في إطار محاضرات حول حقوق الإنسان التي سيوفرها المعهد الأعلى للقضاء.

كما سيتم إدراج محاضرة حول التعذيب وسوء المعاملة ضمن برنامج تدريس الطب الشرعي بالنسبة لطلبة السنة الخامسة من كليات الطب.

كما تجدر الإشارة إلى أن فريق العمل سيجتمع مرة كل سنة أن اقتضى الأمر لمراجعة الدليل.



لجنة الصياغة / المؤلفون

عبر عيساوي، محمد علوش، ألفتة مصباح، نجة بن صالح، ألفتة بن سالم، حازم فوراتي، منصف حمدون، واصف جليل، إلياس ميلادي، ماجد الزمني.

لجنة الناشرين

وداد بوجاه، أندريا تشلينو، كاميل كوكوز، إلياس جيوفري، إيما إنقمنسون، دافني لوكا، علياء المالكي، جون بيار ريسيتليني، مونيك ريبسو، إندرا تيفوز.



صور :
أنيس المنزلي / حلفاوين استوديو

تقديم لجنة الصياغة / المؤلفون



REPUBLIQUE TUNISIENNE
MINISTRE DE LA JUSTICE



Ministère
de la santé
République Tunisienne



DCAF

un centre pour la sécurité,
le développement et
l'état de droit

Centre pour le contrôle démocratique des forces armées
Genève (DCAF)



تقديم المؤلفون

محمد علّوش

طبيب شرعي بمستشفى شارل نيكول بتونس، أستاذ مبرز بكلية الطب بتونس وخبير عدلي لدى المحاكم التونسية. طبيب مساعد سابق بالمركز الجامعي للطب الشرعي بلوزان (جنيف). له تجربة هامة في عدّة تخصصات من مجال الطب الشرعي : علم التشريح، علم الوراثة، الجبر القانوني للضرر البدني، فحص ضحايا الإساءة والتعذيب و فحص ضحايا الاعتداءات البدنية والجنسية.



عبير عيساوي حرم بدرابي

طبيب شرعي، رئيسة قسم الطب الشرعي بالمستشفى الجامعي الطاهر صفر بالمهدية. أستاذة مبرزة في الطب الشرعي بكلية الطب بالمنستير وخبيرة لدى المحاكم، كاتب عام جمعية البحث في البيداغوجيا الطبية، كاتب عام مساعد الجمعية التونسية للطب الشرعي و العلوم الجنائية.



ألفة بن مصباح

متخرجة من المعهد الأعلى للقضاء دفعة 2002. شغلت عديد الخطط القضائية، حيث كانت قاضي بالدائرة الجناحية بالمحكمة الابتدائية بتونس (2003 - 2010) وعينت كقاضي ناحية بمحكمة الناحية بتونس (2011 - 2014) ومستشار دائرة جنائية بالمحكمة الابتدائية بتونس (2014 - 2017). منذ سبتمبر 2002، عينت رئيس دائرة جناحية بالمحكمة الابتدائية بتونس 2.



نجاه بن صالح

وكيل عام مستشارة لدى وزير العدل.
29 سنة خبرة كقاضي بمختلف المحاكم التونسية وخاصة محكمة التعقيب كما تقلدت عديد المناصب المهمة بوزارة العدل من بينها مسؤولية عن التعاون الدولي. عينت مديرة عامة لمركز الإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات حول حماية حقوق الطفل في الفترة الممتدة من 2003 إلى 2006. كانت مسؤولة عن برنامج إصلاح قطاع العدل والأمن وحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية في مكتب تونس لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي من 2011 إلى 2013.



معز بن سالم

مساعد وكيل جمهورية أول بالمحكمة الابتدائية بتونس 2. شغل خطة قاضي بالمحكمة العقارية (2002 - 2008). ومارس مهامه بالمحكمة الابتدائية بمنوبة في الفترة الممتدة من سنة 2008 إلى سنة 2018 كقاضي مكلف بالسجل التجاري وكقاضي تحقيق ومساعد وكيل الجمهورية. مدرس بالمدرسة الوطنية لتكوين إطارات الأمن الوطني والشرطة الوطنية بسلامبو وتكوين الحرس الوطني بالعينية حول المواضيع التالية : مكافحة الإرهاب، دور النيابة العمومية في الاتصال مع الوحدات الأمنية.



د. حازم فوراتي

ضابط سام - طبيب بمصالح الصحة العسكرية بالجيش التونسي.
طبيب شرعي بالمستشفى العسكري الأصلي للتعليم بتونس ومساعد استشفائي جامعي بكلية الطب بتونس.



الأستاذ منصف حمدون

أستاذ جامعي بكلية الطب بتونس ورئيس قسم الطب الشرعي بمستشفى شارل نيكول بتونس ورئيس وحدة الطب العدلي الاستعجالي بمستشفى شارل نيكول ورئيس هيئة طب الشغل والطب الشرعي بتونس.
نائب رئيس الجمعية التونسية للطب الشرعي والعلوم الجنائية وطبيب خبير لدى محكمة الاستئناف بتونس.



محمد واصف جليل

مدعي عمومي مساعد بالإدارة العامة للشؤون القضائية بوزارة العدل منذ 2015.
شغل خطة مساعد وكيل جمهورية بمحكمة الاستئناف بتونس (2013 - 2015) وقاضي ملحق بإدارة التعاون الدولي بوزارة العدل (أفريل - سبتمبر 2013) وكذلك مساعد وكيل جمهورية بالمحكمة الابتدائية تونس 2 (2009 - 2013) وقاضي رتبة أولى بالمحكمة الابتدائية بمنوبة (2005 - 2009) وبالمحكمة الابتدائية بجندوبة (2003 - 2005).



إلياس الميلادي

قاضي مكلف بمأمورية بديوان رئيس الحكومة، مكُون بالمعهد الأعلى للقضاء، مدرس جامعي بكليات الحقوق بتونس، خبير دولي في مجال حقوق الإنسان.
الخطط السابقة: مساعد وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بقرمبالية، حاكم الناحية بمنزل بوزلفة، قاضي المؤسسة وقاضي مقرر بالدوائر المدنية والتجارية والجزائية.



الأستاذ ماجد الزماني

مساعد سابقا في الطب الشرعي وعلم السموم بجامعة ليون.
أستاذ بكلية الطب بتونس و أول رئيس قسم الطب الشرعي
بالمستشفى الجامعي بسوسة ورئيس القسم التقني باللجنة
الوطنية للأخلاقيات الطبية بتونس (2007 – 2011).
شغل خطة رئيس مدير عام الديوان الوطني للأسرة والعمران
البشري (2012 – 2014).
مستشار لدى جملة من المنظمات الدولية ومنها المنظمة
العالمية للصحة و اليونسكو وصندوق الأمم المتحدة للسكان
و المنظمة الإسلامية للتربية و العلوم و الثقافة (إيسيسكو).
رئيس الجمعية التونسية للطب الشرعي و العلوم الجنائية.



